كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: ١٨١٧-٦٧٩٨ (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Sharia politics and contemporary reality variables

D. Star Abdul Odeh Al-Fahdawi

Department of Private Law
Faculty of Law and Political Science
University of Iraq
Iraq

Keywords:
The importance of the subject
Politics Language
Hajj seasons

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received ١٠ jun. ٢٠١٧
Accepted ٢٢ January ٢٠١٧
Available online ٠٥ xxx ٢٠١٧

A B S T R A C T

Islamic politics and variables contemporary reality Almighty God has characterized Islamic law and summed it up by combining constants and variables; convenience The slaves, and the lifting of embarrassment and hardship. The term variables, although it was not known in the old doctrinal heritage; however, in the terminology of Amchahh as long retains curls: not contain a legitimate offense, and that is It intended to clarify what it removes any confusion. It is intended variables: discretionary judgments that can undergo tweaking and interpretation,

© ٢٠١٨ JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/١٠,٢٥١٣٠/jtuh.٢٥,٢٠١٨,٠٥

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of

السياسة الشرعية ومتغيرات الواقع المعاصر

أ.م.د. ستار عبد عودة الفهداوي / الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية

الخلاصة

لقد ميز الله تعالى الشريعة الإسلامية وخصها بالجمع بين الثوابت والمتغيرات؛ تسهيلاً على العباد، ورفعاً للحرج والمشقة. ومصطلح المتغيرات وإن لم يكن معروفاً في التراث الفقهي القديم؛ إلا أنه لامشاحة في الاصطلاح ما دام محتفظاً بخصلتين :ألا يحتوي على مخالفة شرعية، وأن يتم توضيح المقصود به بما يزيل الإشكال.

ويقصد بالمتغيرات :الأحكام الاجتهادية التي يمكن أن يعتريها التغيير والتبديل والتأويل، تبعاً لتغيير رأي المجتهد واجتهاده، والعدول عنه إلى قولٍ آخر لارتباط الحكم الاجتهادي بعرفٍ أو مصلحة أو علة ونحوها؛ فإن الشارع قد راعى في كل حادثة الأعراف والمصالحَ والمقاصد والأحوالَ المحيطةَ وأوصاف المكلفين وحاجاتهم؛ لأن الشريعة جاءت لهداية البشر، والمجتمع البشري متطور، والحوادث والوقائع متجددة، والظروف المختلفة تقتضي تغير الأحكام الجزئية.

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

ويهدف هذا البحث إلى بيان مدىّ تغير أحكام السياسة الشرعية، من حيث المفهوم، والتأصيل، وحدودّ التغير، وضوابطه، مع إيراد بعض النماذج المعاصرة له، من خلال المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

ومن أبرز ما توصل إليه الباحث أن العمل بالسياسة الشرعية لا يأتي كيفما اتفق، بل يقوم على أصول وقواعد شرعية،وينضبط بضوابط معينة، وأن أحكامها متغيرة تبعاًّ لتغير المصالح والمقاصد الشرعية المرعية عند اتخاذها على الرعية لتدبير شؤونهم ورعاية مصالحهم، دينياً ودنيويا .

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله واصحابه الغر المحجلين .

أما بعد:

فقد ميز الله تعالى الشريعة الإسلامية وخصها بالجمع بين الثوابت والمتغيرات؛ تسهيلاً على العباد، ورفعاً للحرج والمشقة.

ومصطلح المتغيرات وإن لم يكن معروفاً في التراث الفقهي القديم؛ إلا أنه لا مشاحة في الاصطلاح ما دام محتفظاً بخصلتين :ألا يحتوي على مخالفة شرعية، وأن يتم توضيح المقصود به بما يزيل الإشكال.

ويقصد بالمتغيرات :الأحكام الاجتهادية التي يمكن أن يعتريها التغيير والتبديل والتأويل، تبعاً لتغيير رأي المجتهد واجتهاده، والعدول عنه إلى قولٍ آخر لارتباط الحكم الاجتهادي بعرفٍ أو مصلحة أو علة ونحوها؛ فإن الشارع قد راعى في كل حادثة الأعراف والمصالحَ والمقاصد والأحوال المحيطةَ وأوصاف المكلفين وحاجاتهم؛ لأن الشريعة جاءت لهداية البشر، والمجتمع البشري متطور، والحوادث والوقائع متجددة، والظروف المختلفة تقتضي تغير الأحكام الجزئية.

فمعالجة المتغيرات دليل على سعة الشريعة واستمراريتها، وبدونها نقع في الحرج والمشقة، وقد نستدرج إلى الانحراف، والله تعالى جعل في الإسلام ثوابت تضمن الاستمرارية، ومتغيراتٍ تكفُل له الصلاحية والملاءمة لكل الظروف والأزمان والأماكن، فالثوابت مع المتغيرات استمرار بلا جمود، وتجديد دون تحريف، وأصالة دون تفريط، ولا غِنى لأحدهما عن الآخر للحفاظ على المجتمع المسلم وحيويته وتقدمه وازدهاره.

فهذا بحث في السياسة الشرعية بعنوان (السياسة الشرعية ومتغيرات الواقع المعاصر) يسعى لتأصيل علم السياسة الشرعية، ومعرفة ملامح المتغيرات فيها في ضوء التحديات السياسية المعرفية المعاصرة، ووفق القواعد التي بنى الاسلام احكامه عليها ، بتبيين أصول عامة لمنهجية التفكير السياسي في الإسلام؛ تضمن التجديد في ضوء التأصيل، ودوران المتغير في فلك الثابت.

سبب اختيار البحث:

ينطلق البحث بطرح أسئلة هي الأخطر على مر عصور طويلة:

ما موقف الدين من قضايا السياسة؟

وهل ثمة رؤى مشتركة بينهما فيما يتعلق بأسباب القرار السياسي ودواعيه؟

وهل يمكن أن تتمخض السياسة من رحم الدين.

وهل يمكن للخطاب الديني أن يسعف السياسيين بأصول وقواعد العمل السياسي، دون تضاربٍ أو إقصاء؟

وإلى أي مدى يصح جعل السياسة من علوم الفقه الإسلامي وتفريعاته، بما يمهد لتأصيله وفق أصول الفقه؟

وإذا كانت السياسة من أمور تنظيم معايش وأحوال الناس، وهم أعلم بدنياهم، فهل هذا يعني أنّ السياسة كلها متغيرات لا ضابط لها، وأنّ الأصل فيها الإباحة؟ وما حدود هذه الإباحة؟

وما هي ملامح التأصيل المتغيرات في علم السياسة الشرعية؟

هذا ما يسعى البحث للكشف عنه بايجاز.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا البحث المتواضع في أنه يعالج واحدة من أهم قضايا أزمة الفكر المعاصر، وهي قضية العلاقة بين الدين والسياسة:

وفي أحوال تعارض المصالح الظاهرة مع النصوص القطعية؛ وما أثر هذا التأصيل في واقع الممارسة السياسية اليوم بين التأصيل والتجديد والثابت والمتغير كل هذه القضايا وغيرها تظهر أهمية البحث عندما يتناولها بفكرة شمولية تأصيلية، انطلاقاً من مبدأ الثوابت والمتغيرات.

أهداف البحث:

مفهوم السياسة الشرعية، وبيان المتغيرات فيها ومصادر هذا التغير وضوابطه

افتراضات البحث:

يفترض البحث أنّ علم السياسة ذو طبيعة خاصة فيما يتعلق بمتغيراته، غير أنّ هذه الطبيعة الخاصة لعلم السياسة والسياسة الشرعية؛ لا تنافي كونه ذا علاقة بعلم الفقه الإسلامي، ما يمهد لتأصيله وفق علم أصول الفقه الإسلامي، ولكن بطريقة تتناسب مع مرونة مسائل السياسة وطبيعتها الخاصة.

الدراسات السابقة:

كتب السياسة الشرعية المشهورة تناولت موضوع هذا البحث من جانبه الفقهي، بمعنى بيان أحكام السياسة الشرعية، مثل كُتب الماوردي، والفَراء، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم من المعاصرين، لكن البحث لا يتناول الأحكام الفقهية أو أحكام السياسية من جهة فقهية؛ بل يؤكد على ان السياسة الشرعية تعالج ما يستجد من متغيرات في الواقع المعاصر .

منهج البحث

لقد اعتمد المنهج الاستقرائي التحليلي لما حدى بيّ ان اعتمد في إعداد هذا البحث على المصادر الموثوق بها، وخرجت الأحاديث، ورتبت الموضوعات ليسهل الرجوع إليها وتعم الفائدة منها بإذن الله، وتوخيت اللغة،السهلة والعبارة الواضحة وفق المنهج العلمي المتبع قدر المستطاع.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث ان يكون على الشكل التالي:

المقدمة

المبحث الاول / تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً

المطلب ألأول / السياسة لغة واصطلاحاً

الفرع ألأول: السياسة لغةً

الفرع الثاني : السياسة اصطلاحاً

الفرع الثالث / الشرعية لغةً

الفرع الرابع / الشرعية اصطلاحاً

المطلب الثاني : مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحاً

المبحث الثاني :المتغيرات في السياسة الشرعية ومصادرها وضوابطها ونماذج تطبيقية معاصرة

المطلب ألأول : المتغيرات لغة واصطلاحاً

الفرع ألأول : المتغيرات لغةً

الفرع الثاني : المتغيرات اصطلاحاً

المطلب الثاني : مصادر وضوابط المتغيرات في السياسة الشرعية

الفرع الاول : مصادر المتغيرات في السياسة الشرعية

الفرع الثاني : ضوابط المتغيرات في السياسة الشرعية

المطلب الثالث نماذج تطبيقية معاصرةّ لتغير أحكام السياسة الشرعية

الفرع الأول : استحداث دوائر حكومية لتوثيق العقود

الفرع الثاني: تحديد عدد الحجاج في مواسم الحج

الفرع الثالث: استخدام التقنيات الحديثة في التجسس

الفرع الرابع: بيع المرابحة للآمر بالشراء

الخاتمة وتشتمل على اهم نتائج البحث

ثبت المصادر والمراجع

هذا جهد المقل فان وفقت للصواب فما ذاك الا بتوفيق الله تعالى وكرمه ، وان جانبي الصواب الذي اصبو اليه فمن نفسي واستغفر الله تعالى عليه ، وأسأل الله سبحانه أن يجعله نافعاً مفيداً بمنه وكرمه، إنه سبحانه جواد كريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

المبحث الاول

السياسة الشرعية

السياسة الشرعية مركب لفظي من كلمتين هما: السياسة والشرعية، ولذا لا بد من بيان مفهومهما ومن ثم نخلص لبيان مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحاً، في مطلبين

المطلب الأول / السياسة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : السياسة لغةً:

لِلسِّيَاسَةِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَيَانِ :

الأَوَّلُ : فِعْلُ السَّائِسِ ، وَهُوَ مَنْ يَقُومُ عَلَى الدَّوَابِّ وَيُرَوِّضُهَا .

يُقَالُ : سَاسَ الدَّابَّةَ يَسُوسُهَا سِيَاسَةً .

الثَّانِي : الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ . يُقَالُ : سَاسَ الأَمْرَ سِيَاسَةً : إِذَا دَبَّرَهُ .

وَسَاسَ الْوَالِي الرَّعِيَّةَ : أَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ وَتَوَلَّى قِيَادَتَهُمْ .

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ السِّيَاسَةَ فِي اللُّغَةِ تَدُلُّ عَلَى التَّدْبِيرِ وَالإِصْلاحِ وَالتَّرْبِيَةِ ، جاء في الصحاح : ([سوس] سُسْتُ الرعيّة سِياسَةً. وسُوِّسَ الرجلُ أمورَ الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا مُلِّكَ أمرهم).[i] ، وقال الفيروزآبادي :(وسُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِياسَةً: أمرْتُها ونَهَيْتُها)[ii]، {سُسْتُ الرَّعِيَّةَ} سِيَاسَةً، بالكَسْرِ: أَمَرْتُهَا ونَهَيْتُهَا،{وساسَ الأَمْرَ} ،والسِّيَاسَةُ: القِيامُ على الشَّيءِ بِمَا يُصْلِحُه.[iii]، وقال ابن منظور : (والسَّوْسُ: الرِّياسَةُ، يُقَالُ سَاسُوهُمْ سَوْساً، وإِذا رَأَّسُوه قِيلَ: سَوَّسُوه وأَساسوه، وسَاس الأَمرَ سِياسةً: قَامَ بِهِ)[iv] ، وجاء بالمصباح:(**سَاسَ زَيْد الْأَمْرَ يَسُوسُهُ سِيَاسَةً دَبَّرَهُ وَقَامَ بِأَمْرِهِ**)[v]، وجاء في المغرب ما نصه:(وَيُقَالُ الرَّجُلُ (يَسُوسُ) الدَّوَابَّ إذَا قَامَ عَلَيْهَا وَرَاضَهَا (وَمِنْهُ) الْوَالِي يَسُوسُ الرَّعِيَّةَ سِيَاسَةً أَيْ يَلِي أَمْرَهُمْ)[vi]، و جاء في الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ρ ، قَالَ: ((كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ

خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ)) [vii]

وفي المعجم الوسيط **سياسة تولى رياستهم وقيادتهم وَالدَّوَاب راضها وأدبها والأمور دبرهَا وَقَامَ بإصلاحها فَهُوَ سائس (ج) ساسة وسواس**[viii]، ساس النَّاسَ: حَكَمهم، تولّى قيادتَهم وإدارةَ شئونهم (كان الخلفاء الرَّاشدون يسوسون النَّاسَ بالعدل)، ساس الأمورَ: دبَّرها، أدارَها، قام بإصلاحها " • ساس الدَّوابَّ:[ix]

ونخلص من هذه المعاني إلى أن السياسة تعني الولاية والرياسة القيادة والرعاية وتدبير أمور الناس والعمل على إصلاحهم، وبهذا يتضح أن كلمة "السياسة" هي عربية خالصة، لا ريب في ذلك، والمراد بها سياسة المجتمع والقيام على تدبير شؤونه الداخلية والخارجية بما يُؤَمِّن الخير العام للبلاد والعباد.

الفرع الثاني : السياسة اصطلاحاً

تأتي السياسةَ فِي الاصْطِلاحِ لَمَعَانٍ:

مِنْهَا : الأَوَّلُ : مَعْنًى عَامٌّ يَتَّصِلُ بِالدَّوْلَةِ وَالسُّلْطَةِ . فَيُقَالُ : هِيَ اسْتِصْلاحُ الْخَلْقِ بِإِرْشَادِهِمْ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُنَجِّي فِي الْعَاجِلِ وَالآجِلِ ، وَتَدْبِيرُ أُمُورِهِمْ[x].

وَلَمَّا كَانَتِ السِّيَاسَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَسَاسَ الْحُكْمِ ، لِذَلِكَ سُمِّيَتْ أَفْعَالُ رُؤَسَاءِ الدُّوَلِ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالسُّلْطَةِ " سِيَاسَةٌ " وَقِيلَ بِأَنَّ الإِمَامَةَ الْكُبْرَى – رِئَاسَةَ الدَّوْلَةِ – (مَوْضُوعَةٌ لِخِلافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا)[xi] .

وَعَلَى ذَلِكَ يمكن القول إِنَّ عِلْمَ السِّيَاسَةِ : هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُعْرَفُ مِنْهُ أَنْوَاعُ الرِّيَاسَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ ، وَأَحْوَالُهَا : مِنْ أَحْوَالِ السَّلاطِينِ وَالْمُلُوكِ وَالأُمَرَاءِ وَأَهْلِ الاحْتِسَابِ وَالْقَضَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَزُعَمَاءِ الأَمْوَالِ وَوُكَلاءِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ .

الْمَعْنَى الثَّانِي : يَتَّصِلُ بِالْعُقُوبَةِ ، وَهُوَ أَنَّ السِّيَاسَةَ : " فِعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْحَاكِمِ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ " [xii] .

وهناك من يرى ان السياسة هي احتراف الحكم والسلطان، أي ممارسة السلطة على الناس في المجتمع، ومن المفكرين يُعرِّف السياسة بأنها إجراءات لتحقيق القيم الدينية والاقتصادية والثقافية في سلوك الناس، وعلاقاتهم ونظام حياتهم،[xiii] ومنهم من يرى أنها: نظريات لتنظيم المجتمع وعلاقات البشر [xiv].

وقيل : السياسة هي: علم السلطة أي ذلك الذي يدرس السلطة باعتبارها مفهوماً شاملاً يمتد إلى كافة الاجتماعات البشرية فمنذ وجد الإنسان علي ظهر الأرض والعيش مع الآخرين ضرورة تتطلبها الطبيعة الإنسانية وهي بدورها تفرض ضرورة وجود علاقات مبنية علي أساس التفاوت والاختلاف مما يتطلب وجود حقوق وواجبات والتزامات واختلافات بصدد كل هذه مما يفرض وجود سلطة فالسلطة وضع اجتماعي وهي علاقة بآخر فالسلطة إذن هي إحدى مسلمات الطبيعة البشرية ، يكمن سبب وجودها من شرعيتها في الهدف الذي تشكلت من أجله في المجتمع . [xv]

ويعرف احمد عطية السياسة بقوله: (القيام بشؤون الرعية. تشمل دراسة السياسة نظام الدولة وقانونها الأساسي ونظام الحكم فيها ونظامها التشريعي، .. وهي فن الحكم والقواعد المنظمة للعلاقات بين الدولة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية مما يدخل في نطاق القانون الدولي والدبلوماسي، كما تشمل النظام الداخلي في الدولة) [xvi].

الفرع الثالث : الشرعية لغةً

من شرع أيّ سنّ وبين [xvii]وتفيد ياء النسبة أنها مسنونة ومشروعة من قبل مشرع، فلو نسبت السياسة إلى الدين كانت مشروعة من الله، ولو نسبت إلى الجهة التشريعية في الدولة أصبحت مشروعة من جهتها[xviii]

وبناء على ما تقدم يمكن القول: إن السياسة الشرعية لغةً:

القيام على الأمر بما يصلحه وفق مقتضى التشريع وروحه ومقاصده وأصوله.

الفرع الرابع :الشرعية اصطلاحاً

والشريعة الإسلامية في الاصطلاح: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها

المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[xix].

المطلب الثاني / مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحاً

السياسة الشرعية في الاصطلاح لها عدة تعاريف فقدعرّفها المفكرون قديماً وحديثاً بتعريفات متباينة كل حسب ما يعتقد ويفكر ابرزها :

اولاً : إن الشريعة الإسلامية هي السياسةّ الشرعية، وذهب إلى هذا الشافعية [xx]والحنابلة[xxi]والظاهرية [xxii]وقد ذهبوا إلى أنه لا سياسة إلا ما وافق الشرع، وعرفها أبو البقاء الكفوي بأنها: (استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم)[xxiii] وقال ابن عابدين معقباً على ذلك : (وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله لعباده من الأحكام الشرعية)[xxiv] وهذا توجه صحيح متى قصد به أن تكون الأحكام الجزئية متفقة مع مقاصد الشريعة وروحها ومبادئها العامة، وغير مناقضة لنص شرعي خاص أو عام، أما إذا أريد به أنه لا اعتبار شرعي لحكم جزئي مما تتحقق به المصلحة أو تندفع به مفسدة إلا إذا نطق الشرع به فغير مقبول؛ وذلك لمنافاته لقواعد وأصول التشريع وعمل السلف الصالح الذي اجتهد في أكثر مسائل ووقائع زمانهم، مما لم يرد به نص قطعي خاص[xxv] فقد عمل أبو بكر الصديقτ على جمع القرآن الكريم دون أن يستند إلى نص صريح لعدم وجوده، كما أن عمر بن الخطاب τ دون الدواوين وفرض الخراج من غير أن يستند إلى نص صريح [xxvi]

ثانياً: إن السياسة الشرعية يقصد بها: (التعزير أو شرع مغلظ أو عقوبة مغلظة يلجأ إليها الحكام بقصد الردع والزجر، وسد أبواب الفساد والفتن متى اقتضت المصلحة ذلك، ويتم ذلك بزيادة العقوبات غير المقدرة شرعاً عن القدر المناسب للجريمة، أو بإضافة عقوبات أخرى إلى العقوبات المقدرة سواء ورد بها نص خاص أم لم يرد، وقد ذهب إلى هذا الحنفيةّ، فعرفوا السياسة الشرعية بأنها: (تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي، حسما لمادة الفساد[xxvii] وعرفها الطرابلسي بأنها: (شرع مغلظ) [xxviii] وعرفها النسفي بأنها: (حياطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا)[xxix].

ثالثاً: إن السياسة الشرعية هي المصلحة فيما لم يرد به دليل تفصيلي، وذهب إلى هذا بعض الحنفية كالنسفي، فقد عرفها بقوله : (حياطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا)[xxx] وابن نجيم بأنها :(فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وان لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي)[xxxi]وبعض الحنابلة كابن عقيل فقد عرفها بقوله : (ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وان لم يضعه الرسول ρ ولا نزل به وحي.) [xxxii]

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها اعتبرت السياسة الشرعية فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، سواء ورد به نص أم لم يرد، وأن السياسة الشرعية تشمل الأحكام التي لا تبقى على وجه واحد بل تتغير بتغير الزمان والمصالح المشروعة.

رابعاً: إن السياسة الشرعية هي (جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة التي تصلح الراعي والرعية، وقد ذهب إلى هذا ابن تيمية [xxxiii]وهي بهذا تشمل جميع التصرفات التي يجريها الحاكم بموجب الولاية العامة على الرعية لتحقيق مصالحالمسلمين وتكميلها أو دفع المفاسد عنهم أو تقليل آثارها.

عرفها الإمام الغزالي بأنها"استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة [xxxiv]ويلاحظ عليه العموم، إذ يشمل العمل السياسي الشرعي وغيره، كما يشمل فعل الحاكم وفعل غيره، وبناء على ما تقدم فالحكم السياسي الشرعي لا يكون مقبولاً إلا إذا توافر فيه أمران:

الأول : موافقة الحكم لروح الشريعة ومقاصدها وقواعدها التفصيلية.

الثاني : عدم مناقضة الحكم السياسي الشرعي لدليل تفصيلي قطعي.

وبهذا فالسياسة الشرعية تشمل جميع مجالات وأنشطة الدولة، فتشمل شؤون الحكم، والإدارة، والاقتصاد، والقضاء، اعلان الحرب، والمعاهدات، وغيرها، مما تقرره الدولة والسلم، واجراءات، وقرارات وترتيبات، وما من قوانين وأحكام، ونظم ومؤسسات، وغير ذلك مما يقصد به رعاية المصالح العامة،[xxxv]

وعلى ضوء ذلك فالسياسة الشرعية: هي استصلاح الْخلق بإرشادهم إِلَى الطَّرِيق المنجي فِي العاجل والآجل، وَهِي من الْأَنْبِيَاء على الْخَاصَّة والعامة فِي ظَاهِرهمْ وَبَاطِنهمْ، وَمن السلاطين والملوك على كل مِنْهُم فِي ظَاهِرهمْ لَا غير، وَالْعلمَاء

وَرَثَة الْأَنْبِيَاء على الْخَاصَّة فِي باطنهم لَا غير[xxxvi].

ويمكن أن يقال هي: "تدبير شؤون الأمة، وتنظيم مرافقها بما يتفق وروح الشريعة وأصولها الكلية، ولو لم يرد فيها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة النبوية"[xxxvii].

وبهذا المفهوم أخذ جل العلماء المعاصرين، فقد عرفها صاحب كتاب محاضرات في السياسة الشرعية بأنها: "تدبير شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد فيها نص أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة ويتفق مع روح الشريعة وأصولها العامة" [xxxviii].

ويقول عبدالوهاب خلاف :(السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار ، مما يتعدى حدود الشريعة الإسلامية واصولها الكلية ، فان لم يتفق واقوال الأئمة المجتهدين)[xxxix]، ويقول أيضا : (إن علم السياسة الشرعية يُبحث فيه عَمّا تُدَبّر فيه شؤون الدول الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبر دليل خاص) [xl]، وعرفها عبدالسلام العالم بأنها:(كل تصرف شرعي موافق لمقاصد الشارع العامة، ومحقق لغاياته وأهدافه، بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد)[xli]، وعرفها محمد الدريني بأنها: (تدبير الأمر في الأمة داخلاً وخارجاً تدبيراً منوطاً بالمصلحة" أو "تعهد الأمر بما يصلحه)[xlii]

ويمكن أن يقال هي: "تدبير شؤون الأمة، وتنظيم مرافقها بما يتفق وروح الشريعة وأصولها الكلية، ولو لم يرد فيها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة النبوية"[xliii].

نلحظ أن هذه التعاريف كلها تدور في محور واحد، فهي تعني بالإجمال تعهد الأمر الذي يواجه الأمة بما يصلحه ويحقق الفائدة [xliv].

وعلى هذا وصف العلماء السياسة بالسياسة الشرعية التي تعني ضبط حركة الفرد وتوجيه السلوك البشري في المجتمع من الراعي والرعية بالأحكام الشرعية.

وعلى ما تقدم يمكننا القول: ان السياسة الشرعية هي: قيادة الناس إلى مصالحهم الدينية والدنيوية بأحكام الشريعة الإسلامية مع جلب المصالح ودفع المفاسد وفق مراعاة المقاصد التي جاء الإسلام للحفاظ عليها وحمايتها وتتمثل في الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض والمال.

المبحث الثاني

المتغيرات في السياسة الشرعية ومصادرها وضوابطها

ونماذج تطبيقية معاصرة

المطلب الأول : المتغيرات لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : المتغيرات لغةً

التغير: من غير وغيرت الشيء، فتغير، وجمعه أغيار وقيل غيرة، وتغايرت الأشياء اختلفت[xlv].

والمتغيرات : جمع المتغير ، وهو من تغيَّر إذا اختلف وقبل التغير[xlvi] ، والتغير هو الاختلاف في الصور ، أو الأجزاء ، أو الحقائق أو في إحداها ، قال أبو البقاء :(والتغيير هو عبارة عن تبديل صفة إلى صفة أخرى مثل تغيير الأحمر إلى الأبيض ، والتغير إما في ذات الشيء ، أو جزئه ، أو الخارج عنه)[xlvii] .

وورد لفظ التغير ومشتقاته في القرآن عدة مرات منها قوله تعالى : (ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷) [xlviii] ، وقوله تعالى : (ۇ ۆ ۆ ۈ) [xlix] ، وقوله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ) [l]

الفرع الثاني : المتغيرات اصطلاحاً :

إن لفظ التغير لا يخرج عن مفهومه اللغوي ؛ ولذا يمكن القول بأنه: (التحول من حالة إلى حالة أخرى)[li] .

ويعرفه عابد السفياني بأنه: (انتقال الحكم الشرعي من حالة كونه مشروعاً إلى حالة كونه ممنوعاً، أو أن يكون ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع) [lii].

ويقصد بالمتغيرات :الأحكام التي ثبتت بدليلٍ ظني أو باجتهادٍ قائمٍ على القياس أو المصالح المرسلة أو العرف أو مقاصد

الشريعة ونحو ذلك، وقيل :هي موارد الاجتهاد التي لا يضيق فيها على المخالف لظنية مداركها ثبوتاً أو دلالة، ويسعنا فيها ما وسِع سلفَنا الصالحَ، فيتكلم فيها الناس بالبينات والحجج العلمية مع بقاء الألفة والمودة وأُخوة الدين[liii]

وقيل المتغيرات :(هي الأحكام التي ثبتت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة أو أُنيطت بمتغير، أي تعلقت بعلة متغيرة أو بعرفٍ أو مصلحة زمنية متغيرة أو نحو ذلك)[liv].

وقيل :(ان المتغيرات في المنهج الإسلامي فتعني الفروع التي هي معظم أحكام التشريع وقد اتسع فيها الخلاف حتي تولد بسبب التباين في الاستنباط عن ذلك مذاهب ومدارس فقهية كالمذاهب الأربعة وغيرها)[lv].

وقيل في تعريف المتغيرات : بانها كل ما يتعرض للاجتهاد والتغيير حسب الظروف والاحوال وتبدل المكان وضرورات المجتمع[lvi] .

المطلب الثاني : مصادر وضوابط المتغيرات في السياسة الشرعية :

الفرع الأول : مصادر المتغيرات في السياسة الشرعية

المتغيرات :هي الأحكام التي ثبتت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة أو أُنيطت بمتغير، أي تعلقت بعلة متغيرة أو بعرفٍ أو مصلحة زمنية متغيرة أو نحو ذلك[lvii]

وعلى هذا يكون الاجتهاد في المتغيرات والظنيات[lviii]. ،وكل ما سوى القطعيات من الأحكام، وأصلها ومصدرها ومدارها على الظن سواء في النصوص أو المصادر؛ كالقياس[lix] وغيره من المصادر المختلف فيها.[lx]

وعلى ما تقدم فأن مصادر المتغيرات من الكتاب والسنة هي:

(أ) ما كان ظني الثبوت ظني الدلالة.

(ب) ما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة.

(ج) ما كان قطعي الدلالة ظني الثبوت.

وما كان ظنياً يحتاج إلى اجتهاد المجتهد إما لإثبات صحة المنقول أو تعيين مراد الشارع، وأما القياس فهو من الأدلة المتفق عليها، ويعد حجة عند جماهير العلماء لم يخالف في ذلك إلا الظاهرية والشيعة وبعض المعتزلة،[lxi] ومع وجود خلاف بين علماء الأصول في فروع وجزئيات كثيرة ودقيقة؛ فإنه في الجملة يفيد الظن، وعليه فهو في الغالب مصدر للمتغيرات، وعلى هذا جمهور أهل العلم كالشافعي وكثير من أتباعه والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية، قال الشافعي: (وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق، فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة من العلماء،ولا يعلم الغيب إلا الله [lxii] وقال ابو الحسين البصري:(ما يثبت بالقياس فطريقه الظن دون العلم[lxiii]). وقال الشيرازي: (والقياس مظنون))[lxiv] ، وقال السرخسي:(لأن القياس لا يكون موجِباً قطعا[lxv]). وقال الباجي :(إنما طريق القياس غلبة الظن) [lxvi] وقال أبو يعلَى: (القياس لا يؤدي إلى العلم وإن كثرت وجوه الشبه فيه[lxvii]).

الفرع الثاني : ضوابط المتغيرات في احكام السياسة الشرعية

تخضع المتغيرات في السياسة الشرعية لضوابط نصوص الكتاب أو السنة ظنية الدلالة ، حيث اختلفت فيها آراء الفقهاء واجتهاداتهم، إذ يمكن الأخذ منها بالحكم الذي يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، وهي بذلكّ متغيرة من زمن لآخر

ترك الفقهاء السابقون أحكاماً اجتهادية شكلت ثروة فقهية عظيمة للأمة الإسلامية، ومن ذلك الفقه الذي تقتضيه السياسة الشرعية: وهوجملة الأحكام المتخذة والمستنبطة ومن أصول السياسة الشرعية وقواعدها ومقاصدها بما يكفل تدبير شؤون الرعية والدولة، ويحقق مصالحهم[lxviii]

وعليه فإن تغير أحكام السياسة الشرعية يشمل ما يأتي:

أ- الأحكام المستنبطة من نصوص الكتاب أو السنة ظنية الدلالة ، حيث اختلفت فيها آراء الفقهاء واجتهاداتهم، إذ يمكن الأخذ منها بالحكم الذي يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، وهي بذلكّ متغيرة من زمن لآخر[lxix]

ب- الأحكام الاجتهادية فيما لا نص فيه، وهي أحكام الوقائع والنوازل التي لا يوجد لها نص تفصيلي صريح في الكتاب العزيز أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع، ولا يوجد لها نظير تقاس عليه، فتتغير تلك الأحكام وتتبدل وفقاً لتغير الظروف

والأحوال والأعراف وتغير معطيات تلك الوقائع والنوازل، ومن أمثلتها الأحكام المبنية على المصالح المرسلة وسد الذرائع[lxx] والعرف ونحوها[lxxi]

ج- الأحكام المتعلقة بالوسائل والإجراءات والأنظمة الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية، والعلاقات الدولية، والشؤون الإدارية، والمتطورة تبعاً للتقدم العلمي والتقني [lxxii].

د- أحكام السياسة الشرعية المستنبطة وفق كليات الشريعة ومتعلقاتها، كمبدأ رفع الحرج وقاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع)[lxxiii]فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدما [lxxiv]ونحوها.

لما كان تغير أحكام السياسة الشرعية أمراً تستلزمه طبيعتها فإنه لابد من بيان ابرز الضوابط لتغير تلك الأحكام وبخاصة أن مبنى السياسة الشرعية قاعدة(التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) [lxxv]ومن تلك الضوابط ما يأتي:

أولا: ألا يكون في حكم المسألة نص شرعي قطعي من حيث الدلالة والثبوت، أو انعقد الإجماع الصحيح على حكمه، أو جاء به قياس سابق؛ لكونها لا تقبل الاجتهاد والنظر؛ وأحكام السياسة الشرعية متعلقة بالمتغيرات دون الثوابت من الأحكام [lxxvi].

ثانيا: ألا يناقض الحكم السياسي الشرعي الجديد دليلاً من أدلة الشريعة الجزئية القطعية من نص أو نحوه مناقضة حقيقية[lxxvii]

ثالثاً: أن ينسجم الحكم السياسي الشرعي المتأخر الذي تقتضيه الحاجة مع روح الشريعة وقواعدها ومقاصدها ومبادئها العامة، لأنها قواعد لا تتبدل ولا تتغير في ذاتها [lxxviii].

رابعاً: ألا يترتب على الأخذ بالحكم السياسي الشرعي الجديد تفويت مقصد شرعي أعظم من المقصد المترتب عليه، حيث ينبغي الموازنة بين المصالح للمحافظة على مقاصد الشرع بالترتيب. [lxxix]

خامساً: أن يلتزم مستنبط الحكم السياسي الشرعي بالنظر إلى ظروف الوقائع، والموازنة بين المصلحة المقصودة من الحكم السياسي الشرعي البديل والمآل أثناء تطبيقه في الظروف الاستثنائية؛ لئلا يؤول العمل بموجب الحكم الجديد إلى مفسدة وضرر، ومن المعلوم أن النظر في مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعاً سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة كما يقول الشاطبي [lxxx]ويقول أيضا: (إن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها)[lxxxi]

سادساً: أن يراعي في تغير أحكام السياسة الشرعية ودورانها الاعتدال بعيداً عن الإفراط والتفريط، إذ كلاهما يهدم المصلحة والعدل، ويشيع الظلم والفساد والفوضى كما يقول ابن قيم الجوزية[lxxxii]

المطلب الثالث / نماذج تطبيقية معاصرة لتغير أحكام السياسة الشرعية

الفرع الأول : استحداث دوائر حكومية لتوثيق العقود

ندب الله إلى توثيق العقود في قوله تعالى: چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ چ [lxxxiii] وجه الدلالة: أن الآية دلت بعبارتها على وجوب توثيق الدين –وسائر العقود– لأنها جاءت بصيغة الأمر في قوله تعالى: چ ڀ ڀ چ ، ثم خففه الله تعالى بقوله: چ ٱ ب ب ب ب پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ چ [lxxxiv] فصرفت الأمر في الآية التي قبلها عن الوجوب إلى الندب [lxxxv].

وعليه يجوز للحاكم في عصرنا الحاضر من باب السياسة الشرعية وتحقيقاً للمقاصد السابقة إيجاد دوائر خاصة بتوثيق العقود الأكثر أهمية في حياة الأفراد كتوثيق عقود الزواج في المحاكم الشرعية، وتوثيق عقود تملك ورهن العقارات والسيارات في الدوائر المخصصة لذلك؛ محافظة على حقوق وممتلكات الأفراد، وبخاصة في هذا العصر حيث ضعف الوازع الديني عند البشر، واستشرت بينهم الأثرة وحب الذات، مما دفعهم إلى أكل أموال الآخرين بالباطل [lxxxvi]..

الفرع الثاني: تحديد عدد الحجاج في مواسم الحج

الحج فريضة على القادر عليه، والأصل في فرضيته قوله تعالى: چ ه ه ه ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ چ [lxxxvii] فقد دلت الآية بعبارتها على فرضية الحج بأن جعلته حقاً لله تعالى على المستطيع من عباده المكلفين.والأصل أن الذهاب إلى الحج حق لكل مستطيع يريد إسقاط الفرض عنه، ولكن لما زادت أعداد الحجيج في العقود الأخيرة مع تطور

وسائل النقل وسهولة وصول الحجيج إلى البيت الحرام صار من غير الممكن استيعاب المناسك لجميع الحجيج الذين يريدون أداء هذه الفريضة.لذا جاز من باب السياسة الشرعية بل ويجب تحديد أعداد الحجيج في مواسم الحج لمنع تزاحم الحجاج عند أداء المشاعر؛ لأن هذا التزاحم يمنع الحجاج من أداء المناسك على الوجه المطلوب، وهذا يخالف المقصد الذي جاء هؤلاء الحجاج من أجله، فالمشاعر في الحج أماكن محدودة لا يمكن لها أن تستوعب إلا عدداً محدداً من الحجيج، كما أن الخدمات التي توفر للحجيج من الطعام والشراب والمواصلات والمساكن محدودة أيضاً لا تستطيع أن تستوعب أكثر من حاجتها، بل إن شدة الزحام قد تؤدي إلى وقوع الإصابات والوفيات بين الحجيج.لذا وجب تحديد عدد حجاج بيت الله الحرام في كل عام من مواسم الحج محافظة على أنفس الحجيج في هذا الموسم، وتحقيقاً لمقاصدهم في أداء فريضة الحج، عملاً بالقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[lxxxviii] ولا جرم أن درء مفسدة القتل أولى من جلب المصلحة وهي أداء فريضة الحج، ولاسيما أن المفسدة المدفوعة هنا هي مصلحة عامة وهي المحافظة على أنفس الحجيج، ولا جرم أن المصالح العامة مقدمة [lxxxix].

وهذا يعني أنه ينبغي على الجهات المعنية بشؤون الحج أن تضع جدولاً زمنياً لتحديد عدد الحجيج ، فإذاّ قل عددهم لأي سبب من الأسباب، أو تمت توسعة الحرم وسائر مرافقه وخدماته بحيث يمكنها أن تستوعب أي عدد من حجاج بيت الله فإن ذلك الإجراء يصبح ملغي.فتحديد عدد الحجيج إجراء تدبيري وحل مؤقت، ينبغي أن لاّ يعول عليه وحده فقط، بل ينبغي البحث عن وسائل أخرى مثل التوعية والتثقيف لتجنيب الحجاج مواطن الازدحام الذي يحصل أحيانا في أماكن رمي الجمرات، وطواف الإفاضة والوداع، ونحوها، والتأكيد على التخفيف من حجاج الدول المجاورة للمملكة العربية السعودية، وأخذ إحصائيات حقيقية لها لضبطها وشمولها بالتحديد، وتحديد المساحات المخصصة لبعثات وحملات الحج وفقا للحاجة، وبما يتناسب وأعداد حجاج كل حملة.

الفرع الثالث: استخدام التقنيات الحديثة في التجسس

التجسس هو: **التفتيش عن بواطن الأُمور**[xc] ، وقيل هو :(البحث عن ما يكتم عنك)[xci]، والأصل في التجسس على عورات المسلمين التحريم؛ لقوله تعالى: چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ فقد نهت الآية بعبارتها عن التجسس، والنهي يفيد التحريم[xcii] ، وما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن أبي هريرةτ أن النبي ρ قال: **((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا))** [xciii] حيثّ دل الحديث بعبارته على تحريم التجسس والتحسس، والتحسس بالحاء هو الاستماع لحديث القوم، والتجسس بالجيم هو البحث عما كتم عن الإنسان من العورات، والتفتيش في بواطن الأمور[xciv].

ثم إن وسائل التجسس تطورت كثيراً ، وأصبحت طرق الحصول على المعلومات المتعلقة بالمنشآت الحربية أو الصناعية ، أو مراكز البحوث العلمية ، أو التحركات العسكرية لدولة من الدول تستدعي الاستعانة بالأقمار الصناعية ، وأجهزة التنصت فائقة الدقة ، والتصوير الجوي ، واستخدام الوسائل المتطورة ، وبخاصة الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) .

مما يوجب على المسلمين دخول هذا الميدان بقوة ، تنفيذاً لأمر الله تعالى بالاستعداد للعدو ، يقول تعالى : {وأَعِدُّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رِباط الخيل تُرْهِبون به عدوَّ الله وعدوَّكُم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم اللهُ يعلمهم} [xcv]. والتجسس على العدو من الإعداد الذي أمر الله المسلمين به ، ولكل زمان ومكان وسائله وأساليبه في ذلك ، ومن العبث وتضييع البلاد والعباد وقوف الدول على الأساليب البائدة القديمة التي لا تصلح في عالم التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة .

الفرع الرابع: بيع المرابحة للآمر بالشراء

إن بيع المرابحة من البيوع التي عرفها الناس قديماً، وهو: (البيع بزيادة عن سعر التكلفة)،[xcvi]وقد استحدث الناس في هذا العصر بيع المرابحة للآمر بالشراء وهو: أن يطلب طرف من طرف آخر شراء سلعة معينة بالتعيين أو الوصف، وهو يشتريها منه ويربحه فيها.[xcvii]

وهذا العقد المستحدث شرع مراعاة لمصالح الناس؛ لأن كثيراً من السلع باهظة الثمن لا تباع بالتقسيط، وبخاصة العقارات

والسيارات المملوكة للأفراد، مما يستدعي لجوء الآمر بالشراء إلى المصارف الإسلامية فيطلب من المصرف شراء السلعة مع وعد منه بشراء هذه السلعة من المصرف مرابحة وبالأقساط التي يتفق عليها الطرفان بحسب القدرة المالية للآمر بالشراء على الدفع [xcviii] .

وفي القول بمشروعية هذا النوع من المعاملات تيسير على الناس ورفع للحرج عنهم، عملاً بقوله تعالى چ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ۈ ې ې ى ى ې ې ې ى ى ې ې ې ې ې ي ی ئا ئا ئە چ [xcix] دلت ألآية الكريمة على أن التيسير ورفع الحرج هما من مقاصد التشريع في الإسلام، والحرج والمشقة مرفوعان عن المسلمين، والقول بمشروعية هذا النوع من العقود المستحدثة فيه تيسير على الناس الذين لا تسمح لهم ظروفهم المالية بتملك بعض السلع التي يحتاجونها بثمن حال، وسداً لذريعة تحول الناس إلى المصارف الربوية لشراء ما يحتاجونه عن طريق القروض الربوية [c].

ولكن إذا آل الأمر في استعمال أغلب الناس لبيع المرابحة للآمر بالشراء للتوسل به إلى الربا فإن الحكمّ يتغير إلى القول بالتحريم سداً لذريعة الربا، وذلك بأن يتفق الآمر بالشراء مع البائع – الذي اشترى منه المصرف – أن يرد السلعة إليه بعد تسلم الآمر بالشراء لهذه السلعة من المصرف، ويأخذ الآمر بالشراء الشيك (ثمن السلعة) الذي دفعه المصرف للبائع[ci] فهذه المعاملة آلت إلى قرض ربوي، حيث أخذ الآمر بالشراء من المصرف نقوداً وسيعيدها إلى المصرف بعد أجل نقوداً مع زيادة في المقدار مقابل الأجل. فبيع المرابحة شرع لتحقيق مصالح الناس في باب المعاملات، فإن آل استعمال الناس له إلى مفسدة الربا فإن الحكم الشرعي سيتغير إلى القول بالتحريم؛ لخروج هذا العقد عن المقصد الأساسي الذي شرع من أجله.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، ونصه:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء، إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي، ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد . وهو الذي يصدر من الآمر، أو المأمور على وجه الانفراد . يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة . وهي التي تصدر من الطرفين . تجوز في بيع المرابحة، بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما، أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار، فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة، تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده. اهـ.

وعلى هذا، فسواء أكنت أنت تحدد السيارة التي تريدها والبنك يشتريها ثم يبيعها لك، أو كنت تذكر له السلعة المرغوبة وتحدد أوصافها وهو يشتريها ثم يبيعها لك، وسواء أكانت مملوكة له من قبل أو اشتراها بغرض إعادة بيعها لك، فهذا لا يؤثر في صحة المعاملة إذا روعيت تلك الضوابط المبينة في قرار المجمع.[cii]

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على خير الانام وعلى آله واصحابه الكرام **في ختام هذا البحث يمكن حصر نتائجه فيما يلي:**

١. علم السياسة الشرعية هو علم الفقه السياسي الاسلامي، أو ما يسمى بالإسلام السياسي.
٢. السياسة الشرعية؛ فرع من فروع الفقه في اصطلاحه العام وفلسفته الكلية.
٣. وصف الاسلام السياسي بالسياسة الشرعية التي تعني ضبط حركة الفرد وتوجيه السلوك البشري في المجتمع من الراعي والرعية بالأحكام الشرعية
٤. إن السياسة الشرعية تشمل جميع مجالات وأنشطة الدولة، فتشمل شؤون الحكم، والإدارة، والاقتصاد، والقضاء، والسلم، و الحرب، والمعاهدات، وغيرها، مما تقرره الدولة من

جراءات، وقرارات وترتيبات، وما تسنه من قوانين وأحكام، ونظم ؛ ولذا فهي: "تدبير الأمر داخلا وخارجا وتعهده بما يصلحه، سواء ورد بذلك نص بالنظر في مآله ودلالاته وموجب حكمه، أو لم يرد به نص أصلا .

٥. إنّ تغير أحكام السياسة الشرعية: هو التحول في تدبير الأمر وتعهده بما يصلحه من حكم إلى حكم آخر، وفقاً للاستثناءات ومقتضيات ومستجدات التطبيقات وأحوالها وظروفها ومآلاتها، بحيث تكون أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وهو تحول من حكم اجتهادي إلى حكم اجتهادي آخر وفقاً لمقتضى الظروف والأحوال، لتحقيق مصالح العباد، وادارة شؤونهم بما يحقق سعادتهم.

٦. تخضع المتغيرات في السياسة الشرعية لضوابط نصوص الكتاب أو السنة ظنية الدلالة ، حيث اختلفت فيها آراء الفقهاء واجتهاداتهم، إذ يمكن الأخذ منها بالحكم الذي يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، وهي بذلكّ متغيرة من زمن لآخر

٧. تتحدد ملامح المتغيرات لعلم السياسة؛ وفق ضوابط التأصيل والربط بقواعد علم أصول الفقه الإسلامي

٨. إن التغير في أحكام السياسة الشرعية ليسّ تغيراً في قطعيات الأحكام وثوابته، وانما هوّ تغير في الأحكام المبنية على النصوص ظنية الدلالة ، أو النصوص التي تغير موجب الحكم بها، أو تلك التي بنيت على مصادر الأدلة فيما لم يرد فيه نص، كالمصالح المرسلة، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وملاحظة مآلات الأفعال، والقواعد التشريعية العامة، الأمر الذي تتميز به أحكام السياسة الشرعية عن غيرها من الأحكام.

٩. إن السياسة الشرعية تتفق وروح الشريعة الإسلامية وتقوم على مبادئها وأصولها العامة، وقواعدها الكلية التي يتوصل بها إلى مقاصد الشريعة من العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد.

١٠. إن الأصول التي تقوم عليها أحكام السياسة الشرعية مرنة على نحو يجعلها كفيلة بسد حاجات الأمة في الاجتهاد وبأحكام النوازل والمستجدات، الأمر الذي يؤكد فكرةّ تغير أحكام السياسة الشرعية من زمن إلى آخر، ومن مكان لآخر وفق مقتضيات الحكم والأحوال.

١١. إن قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وضعت بيد ولي الأمر سلطة تقديرية لاتخاذ التدابير بما يحقق المصلحة العامة وفق مقتضيات العدل، ويقصد بالسلطات التقديرية الاجتهاد فيما لم يرد به نص قطعي من كتاب أوسنة، فإذاّ تغيرت وجهة المصلحة العامة ومقتضيات الحال والعدلّ تغيرت الأحكام المبنية على السياسة الشرعية.

ثبت المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط/١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٣. ألاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(المتوفى ٦٨٣هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان –ط/٣، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤. الأم، الامام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف

المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الكتاب الإسلامي،ط/٢ (د.ت)
٦. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، د. يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٨٧م
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين،دار الهداية(د.ت).
٨. تيسير التحرير،محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت.
٩. الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل السياسي الاسلامي ،الدكتور صلاح الصاوي، منشورات اكاديمية الشريعة بامريكا ، ط/١، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.
١٠. الثوابت والمتغيرات بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي، أطروحة دكتوراه ،شير علي ظريفي، قدمها إلى الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ٢٠٠٦م.
١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط/١، ١٤٢٢هـ.
١٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
١٣. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، تأليف فتحي الدريني، بيروت
١٤. دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ٢٠٠١م ، ١/ ٣٧٨.
١٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت،ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – (حاشية ابن عابدين) عليه، المسماه (رد المحتار).
١٦. السلطة العامة والقيود الواردة عليها، الكيلاني، عبد الله الكيلاني، دار العلم للملايين ، بيروت،ط/١، ١٩٩٩م.
١٧. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،ط/١، ١٤١٨هـ.
١٨. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية،: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
١٩. السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج،دار التأليف، القاهرة.
٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت،ط/٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي،مطبعة المدني – القاهرة.
٢٢. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة

العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ .
٢٣. عقد البيع، مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط/١ ، ١٩٩٩م.
٢٤. فاتحة العلوم، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، دار المعارف، مصر، ١٩٦١ م.
٢٥. القاموس السياسي، أحمد عطية، مطبعة النهضة، القاهرة، ط١، ١٩٤٣م.
٢٦. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٢٧. القواعد الفقهية، احمد الندوي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط/٢، ١٩٩١م .
٢٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)،تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت،ط/٣، ١٤١٤ هـ.
٣٠. محاضرات في السياسة الشرعية ، عبد العال عطوة، دار الأنصار، القاهرة.
٣١. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت،(د.ط،د.ت).
٣٢. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط/٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ،(صحيح مسلم) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٣٥. معالم طريق السلف في أصول الفقه الثبات والشمولية في الشريعة الإسلامية، عابد محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط/١، ١٩٨٨.
٣٦. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط/٤، ١٤١٢هـ .
٣٧. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، محمد رواس، قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط/١ ١٩٩٩م.
٣٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب،ط/١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٣٩. المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)مجمع اللغة العربية بالقاهرة،الناشر: دار الدعوة.
٤٠. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر، (د.ط، د.ت).
٤١. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد أبى المكارم بن علي الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)،تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب ،ط/١، ١٩٧٩م.
٤٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢.
٤٣. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،تحقيق: أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤٤.موسوعة السياسة، الدكتور عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، القاهرة
٤٥.موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر، ، ط/١٠، ١٤٢٦هـ .
٤٦.النظام السياسي في الإسلام "نظام الخلافة الراشدة، د. إحسان سمارة، دار يافا العلمية.
٤٧.نظرية السياسة الشرعية، عبد السلام محمد العالم ، بنغازي ، منشورات جامعة قاريونس.

الهوامش :

_____

[i] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت،ط/٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ،٩٣٨/٣.

[ii] القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،، ص٥٥١ .

[iii] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين،دار الهداية(د.ت) ١٥٧/١٦.

[iv] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت،ط/٣، ١٤١٤ هـ، ٢١٤٩/٣.

[v] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت،٢٩٥/١.

[vi] المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد أبى المكارم بن علي الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)،تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب ،ط/١، ١٩٧٩م ،٤٢١/١.

وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن ρ[vii]الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط/١، ١٤٢٢هـ، (٣٤٥٥) : ٤/ ، و المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن ١٦٩τ، بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، عن أبي هريرة ،(صحيح مسلم) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ρالعدل إلى رسول الله ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (١٨٤٢) ٣/ ١٤٧١: في باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء .

[viii] المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)مجمع اللغة العربية بالقاهرة،الناشر: دار الدعوة، ٤٦٢/١.

[ix] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب،ط/١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٢/ ١١٣٣

[x] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)،تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت،٣ / ٣١، جامع الرموز: شرح مختصر الوقاية في مسائل الهداية، المسمى بالنقابةشمس الدين محمد مختصر *الوقاية في مسائل الهداية*، لعبيد الخرساني القهستاني (توفي قرابة ١٥٤٦)، هو شرح لكتاب الله ابن مسعود محبوبي، والذي توفي حوالي ١٣٤٦-١٣٤٧. الجامعة الإمبراطورية في قازان، روسيا، ١٨٨٠، ٢ / ٢٩٠، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت،ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،٤ / ١٥، وكشاف اصطلاحات الفنون . التهانوي ١ / ٦٤٤ . ٦٦٥.

[xi] نصيحة الملوك، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،تحقيق: محمد جاسم الحديثي،مطابع دار الحرية ، بغداد ، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م، ص٥١، ودستور العلماء ٢ / ١٩٤ .

[xii] كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٣٨٦، و مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، أحمد بن مصطفى بن خليل ، المعروف ب(طاش كبرى زاده) (المتوفى ٩٦٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ،١ / ٦٦٥، ودستور العلماء ٢ / ٤٨ .

[xiii] ينظر النظام السياسي في الإسلام "نظام الخلافة الراشدة، د. إحسان سمارة، دار يافا العلمية، ص١٣.

(xiv) المصدر نفسه، ص١٤.

[xv] موسوعة السياسة، الدكتور عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، القاهرة: ٣٦٢/٣-٣٦٣

[xvi] ينظر: القاموس السياسي، أحمد عطية، مطبعة النهضة، القاهرة، ط١، ١٩٤٣م : ص٦٦١ .

[xvii] لسان العرب لابن منظور ،٨٦/٧ .

[xviii] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ٢/ ٤٢١وما بعدها

(xix) وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، مناع خليل القطان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٥هـ ، ص٩

[xx] الأم، الامام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،٣٠٩/٧.

[xxi] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي،مطبعة المدني – القاهرة ،ص٥.

[xxii] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت،(د.ط،د.ت)، ١/ ٧٨. ٨٠.

[xxiii] الكليات ، ص٥١٠

[xxiv] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت،ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – (حاشية ابن عابدين) عليه، المسماه (رد المحتار)، ٤/ ١٦ وما بعدها .

[xxv] إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٢٨٣/٤.

[xxvi] المصدر نفسه .

[xxvii] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ، ١٦/٤.

[xxviii] معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر، (د.ط، د.ت)، ص ١٦٩.

[xxix] طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ ، ص ١٦٧ .

[xxx] المصدر السابق، ص ١٦٩

[xxxi] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الكتاب الإسلامي،ط/٢ (د.ت)، ٥/ ١١.

[xxxii] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية ، ص ١٦.

[xxxiii] السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،ط/١، ١٤١٨هـ، ص٣.

[xxxiv] فاتحة العلوم، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، دار المعارف، مصر، ١٩٦١ م، ص ٦.

[xxxv] السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية،: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م ، ص١٢، السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج،دار التأليف، القاهرة ص١٠.

[xxxvi] الكليات :ص: ٥١٠.

(xxxvii) السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج،دار التأليف، القاهرة ص١.

(xxxviii) محاضرات في السياسة الشرعية لعبد العال عطوة، دار الأنصار، القاهرة ص١٥.

[xxxix] السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، ص١٧.

[xl] المصدر السابق ص٢١.

[xli] نظرية السياسة الشرعية، عبد السلام محمد العالم ، بنغازي ، منشورات جامعة قاريونس، ص ١٤.

[xlii] خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، بدون طبعة، بيروت ، ص١٩٣/ ٢٠٣

(xliii) السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج،دار التأليف، القاهرة ص١.

(xliv) ينظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص١٩.

[xlv] لسان العرب، ابن منظور٧/٧٣٢٩ وما بعدها، ، المصباح المنير، ص١١٨ ، مختار الصحاح مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى:

٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط/٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ، ص ٢٤١

[xlvi] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٣٤/٥، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ٤٥٤/١.

[xlvii] الكليات ، الكفوي ،ص ٢٩٤.

[xlviii] سورة الرعد: ١١.

[xlix] سورة النساء: ١١٩.

[l] سورة محمد : ١٥.

[li] الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، ١/ ٢٦٢.

[lii] معالم طريق السلف في أصول الفقه الثبات والشمولية في الشريعة الإسلامية، عابد محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط/١، ١٩٨٨،ص٤٤٩.

[liii] الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل السياسي الاسلامي ،الدكتور صلاح الصاوي، منشورات اكاديمية الشريعة بامريكا ، ط/١، ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م ، ص٣٥.

[liv] الثوابت والمتغيرات بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي، أطروحة دكتوراه ،شير علي ظريفي، قدمها إلى الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ٢٠٠٦م ، ص ٧٠وما بعدها

[lv] لمصدر نفسه ، ص ٦٤.

[lvi] ينظر : الفقه الاسلامي السياسي د . خالد الفهداوي ص (٣٠١) .

[lvii] الثوابت والمتغيرات بين الفقه الإسلامي والقانون الغربي، ص ٧٠ وما بعدها

[lviii] ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط،د.ت) ،٤/ ١٤، ارشاد الفحول ، ص ٢٥٣ ، الثوابت والمتغيرات بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي ، ص ٦٧وما بعدها .

[lix] القياس لغة : يطلق على تقدير شيء بشيء ، ينظر : مادة (قاس) في: مختار الصحاح ، ٢٣٦/١ ، لسان العرب ،١٨٧/٦، تاج العروس ، ١٦/ ٤٢١، الكليات ، ص ٧١٣ ، وفي اصطلاح

الاصوليين : الحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم ، الورقات للجويني ، ص١٩٧ وما بعدها ، ارشاد الفحول ،ص ١٩٨ ، الاحكام في اصول الاحكام للامدي ، ٢٦١/٣ ، المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٥٤/٢.

[lx] القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الاصوليين ، محمد معاذ مصطفى الخن ، دار الكلم الطيب، ص٧٩.

[lx] القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الاصوليين، ص ٨٣، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الاسلامية ، د. محمد بوساق احمد ، دار القلم ، بيروت ، ص٢٠ وما بعدها ، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الاسلامية، د. محمد طاهر حكيم ، دار الكتب العلمية ، بيوت ، ط/١ ،٢٠٠٩ ، ص ٣٨ وما بعدها .

[lxi] ينظر : الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم الظاهري ، ٥٣/٧، الاحتجاج ، ابو منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي ، مطبعة النجف ، ١١٠/٢-١١٥ ،

[lxii] الرسالة،ا الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر،ط/١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص ٤٧٩.

[lxiii] المعتمد ١/ ٢٣٩.

[lxiv] اللمع ٢٣٩/١.

[lxv] اصول السرخسي ١٤٤/١.

[lxvi] احكام الفصول ص٤٦٢.

[lxvii] العدة ٣/ ٤٦٢ .

[lxviii] السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، خلاف ، ص ١٥ وما بعدها، خصائص التشريع الإسلامي، الدريني، ص٩٨، السلطة العامة والقيود الواردة عليها، الكيلاني، عبد الله الكيلاني، دار العلم للملايين ، بيروت،ط/١، ١٩٩٩م ، ص ٢٤٦ وما بعدها .

[lxix] السياسة الشرعية ، خلاف ، ص ١٦ ، خصائص التشريع الإسلامي، الدريني، ص٩٨ .

[lxx] هو أحد أصول الفقه الإسلامي عند الإمام مالك وأحمد بن حنبل .والذريعة عند علماء الأصول هي ما يُتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة وبالتالي الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع. ، ينظر،:أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ،دار الفكر ،دمشق،٢/٨٧٣.

[lxxi] المصدران نفسهما.

[lxxii] السياسة الشرعية ، خلاف ، ص ١٦، السلطة العامة والقيود الواردة عليها، الكيلاني، ص ٢٤٧.

[lxxiii] الفروق، القرافي، ١/ ٦١، مجلة الأحكام العدلية، المادة). ٢٤ ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ١/٣٩.

[lxxiv] الفروق، القرافي، ١/ ٦١، مجلة الأحكام العدلية، المادة). ٢٤ ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ١/٣٩.

[lxxv] القواعد الفقهية، احمد الندوي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط/٢، ١٩٩١م، ص٢٣٠.

[lxxvi] خصائص التشريع الإسلامي ، ١٩٠ وما بعدها .

[lxxvii]السياسة الشرعية ، خلاف ، ص ١٧، السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، تاج ، ص١٦ ، خصائص التشريع الإسلامي ، ١٩٠ وما بعدها.

[lxxviii] السياسة الشرعية ، خلاف ، ص ١٧

[lxxix] إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية ،٨٩/١، خصائص التشريع الإسلامي، ص١٩٢، السياسة الشرعية، خلاف، ص١٧.

[lxxx] الموافقات في أصول الفقه، ٤/ ١٤٠ وما بعدها .

[lxxxi] المصدر نفسه، ٤/ ٢٨٦ .

[lxxxii] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٧وما بعدها ، إعلام الموقعين، ٨٩/١.

[lxxxiii] سورة البقرة: من ألآية: ٢٨٢.

[lxxxiv] سورة البقرة: من ألآية : ٢٨٣.

[lxxxv] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م ، ٣/ ٢٤٧ .

[lxxxvi] عقد البيع، مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط/١ ، ١٩٩٩م، ص ١٢٢.

[lxxxvii] سورة آل عمران: من ألآية: ٩٧ .

[lxxxviii] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط/١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ص٧٨.

[lxxxix] ينظر : الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ٢/٢٥٥.

[xc] لسان العرب ، ابن منظور ، ٦٢٤/١.

[xci] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، ١٦/ ٢١٨.

[xcii] تيسير التحرير،محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت ، ١/ ٣٧٥.

[xciii] صحيح البخاري (٦٠٦٤) ١٩/٨ ، صحيح مسلم (٢٥٦٣) ٤/ ١٩٨٥ .

[xciv] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢، ١٦/ ١١٩.

[xcv] الأنفال ٦٠ .

[xcvi] ألاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(المتوفى ٦٨٣هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان –ط/٣، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ٢٨/٢

[xcvii] المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، محمد رواس، قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط/١ ١٩٩٩م ، ص٩٣.

[xcviii] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط/٤، ١٤١٢هـ ، ص٣٠٩ ،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر، ، ط/١٠، ١٤٢٦هـ، ص٦٠٠.

[xcix] سورة البقرة: ١٨٥ .

[c] بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، د. يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٨٧م ، ص١٧ ، المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص٣١٧، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ٢٠٠١م ، ١/ ٣٧٨.

[ci] المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص٣١٩.

[cii] Islamweb@١٩٩٨-٢٠١٧.net